القاضي شريك بن عبدالله الكوفي المتوفي ١٧٧هـ وجهوده في تاريخ القضاء الاسلامي

د . خليل ابراهيم علي الزكروط

معهد اعداد المعلمين في الفلوجة

ملخص البحث

لما كان علم القضاء من اجل العلوم قدرا واعزها مكانا واشرفها ذكرا، لأنهُ مقام عليّ ومنصب نبوي، والنبي صلى الله عليه وسلم تولى القضاء بنفسه ووليّ غيره ومن ثم تولاه الخلفاء من بعده وولوا غيرهم، وسار على نهجه التابعين وخلفاء المسلمين .

فمن اجل ذلك وجدت من المفيد الكتابة عن علم من اعلام الامة الاسلامية في القضاء وهو القاضي شريك بن عبدالله الكوفي النخعي والعصر الذي عاش و نشأ فيه وما رافقه ذلك من حدوث فتن واضطرابات وصراعات قبلية وسياسية ومذهبية شملت ارجاء كثيرة من البلدان ومنها العراق، فضلا عن تعلمه ومنزلته العلمية ومكانته الاجتماعية، محاولا استخلاص الصفات التي اهلته لمنصب القضاء.

تم تقسيم البحث الى مبحثين، ففي **المبحث الاول** : يتعلق بترجمة القاضي شريك؛ **اما المبحث الثاني** فيتعلق بالأحكام القضائية .

والخاتمة تلخص النتائج.

The Judge Shureik bin Abdullah El-Kuffi Who Died at (717) H, and His Efforts in the History of Islamic Judgment

by

Khaleel Ibrahim Ali AL- Zagroot, Ph.D.

Lecturer At the Institute of Teachers preparation In Fallujah .

Abstract

Judgment is a holy matter among all nations according to their progress or primitivism and attains a supreme status in the society.

Therefore, the researcher decided to write about a well-known Islamic symbol in judgment that is the judge Shureik bin Abdullah el-Kuffi el-Nakh'i. His childhood and youth was accompanied by mutinies, and disturbances. Moreover, political, sectarian and tribal struggles covered many countries including Iraq. In addition to his knowledge and prestige and his social remarkable position the writer tries to focus on the characteristics that qualify him as a judge.

The paper is divided into two parts and a conclusion. The first part deals with the biography of judge Shureik; the second part deals with the judicial rulings; the conclusion sums up the findings.

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدا كثيرا كما امر وهو الكفيل بالزيادة لمن شكر واصلي واسلم على سيد الخلائق والبشر سيدنا محمد بن عبدالله وعلى اله واصحابه وسلم .

اما بعد :

لما كان علم القضاء من اجل العلوم قدرا واعزها مكانا واشرفها ذكرا، لأنهُ مقام عليّ ومنصب نبوي، والنبي صلى الله عليه وسلم تولى القضاء بنفسه ووليّ غيره ومن ثم تولاه الخلفاء من بعده وولوا غيرهم، وسار على نهجه التابعين وخلفاء المسلمين .

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[1] وقال (صلى الله عليه وسلم) : (ان المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن عز وجل بما اقسطوا في الدنيا)[2]

فالقضاء به الدماء تعصم وتسفح، والابضاع ترم وتنكح والاموال تثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويندب، وهو من الامور المقدسة عند كل الامم مهما بلغت درجتها في الحضارة رقيا او انحطاطا ، وما رأينا وما سمعنا عن امة تركت امورها فوضى، فلا غرابة اذا كان القضاء من العلوم التي اهتمت بها الشريعة الاسلامية من أول نشأتها الى يومنا هذا .

فمن اجل ذلك وجدت من المفيد الكتابة عن علم من اعلام الامة الاسلامية في القضاء وهو القاضي شريك بن عبدالله الكوفي النخعي والعصر الذي عاش و نشأ فيه وما رافقه ذلك من حدوث فتن واضطرابات وصراعات قبلية وسياسية ومذهبية شملت ارجاء كثيرة من البلدان ومنها العراق، فضلا عن تعلمه ومنزلته العلمية ومكانته الاجتماعية، محاولا استخلاص الصفات التي اهلته لمنصب القضاء، ليكون قدوة لكل قاضٍ يخاف الله تعالى و يخشى يوم الحساب .

وان المنهج الذي نهجته ولضرورات البحث تم تقسيم البحث الى مبحثين، ففي **المبحث الاول** : يتعلق بترجمة القاضي شريك، ثم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، ففي **المطلب الاول** : تناولت التعرف على اسمه ونسبه وقبيلته وكنيته ولقبه ومولده ووفاته .
ويشتمل المطلب الثاني : العصر الذي نشأ فيه القاضي شريك .
والمطلب الثالث : يتعلق بتعلمه ومنزلته العلمية ومكانته الاجتماعية .
اما المبحث الثاني : ويتعلق بالأحكام القضائية والذي يشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الاول : احكام القاضي شريك في الزواج والطلاق والخلع والفرائض والمواريث .
والمطلب الثاني : احكام القاضي شريك في البيوع بصورة عامة والبيع بالعيوب وحكم ضمان الشيء اذا تلف او غصب والوديعة والهدية واحكام اللقطة والضالة والرهن والاجارة .
والمطلب الثالث : تناولت فيه احكام القاضي شريك في الحدود والقصاص والتعزير.

وانني حاولت في هذا العمل اظهار الحقيقة فيما يخص القاضي شريك في تاريخ القضاء الاسلامي الذي هو اجلّ واسمى من التشريعات والوضعية، وذلك بما اتسم به من بناء احكامه على ادلة ثابتة مقنعة ربانية المصدر للحفاظ على الضرورات في حيات البشر وهي : الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال .

منهج البحث

لقد سلكت في بحث الموضوع طريقة موضوعية اعتمدت فيها العرض والاستدلال على نصوص القران الكريم والسنة النبوية الواردة في كتب الحديث والفقه المعتمدة وكتب التاريخ الاسلامي، والتي هي الغذاء الوفير في كتابة البحوث، لما تحمله من معلومات قيمة عن تاريخ الامم وخصوصا تاريخنا المجيد، واهم المصادر التي اعتمدت عليها مجموعة متنوعة من هذه الكتب وكما يأتي :

- **اولا – كتب الانساب والتراجم والسير والتاريخ** : ومن ابرزها كتاب نسب معد واليمن الكبير لابن الكلبي (ت٢٠٤هـ)، وجمهرة انساب العرب لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، وكتاب اللباب لتهذيب الانساب لابن الاثير (ت٦٣٠هـ)، ومعجم

البلدان للحموي (ت٦٢٦هـ)، واخبار القضاة لوكيع (ت٣٠٦هـ)، وكتاب مشاهير علماء الامصار لابن حبان (ت٣٥٤هـ)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، اما كتب التاريخ التي اغنت البحث بمعلومات مفيدة عن الحالة السياسية والخلافات والاحداث وتاريخها، منها كتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري (ت٣١٥هـ)، وهناك عدد من المصادر لا تقل اهمية عن المصادر التي ذكرناها .

- **ثانيا – كتب الفقه** : تمت الاستفادة من كتب الفقه المعتمدة والتي غطت البحث بمعلومات مهمة وقيمة عن المسائل الفقهية، منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي (ت٦٧١هـ)، وكتاب المغني لابن قدامه (ت٦٢٠هـ)، ومغني المحتاج للشربيني (ت٩٧٧هـ)، فضلا عن عدد من المصادر التي لا تقل اهمية عن المصادر الاساسية.
- **ثالثا – كتب فقه الحديث** : منها : سنن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، وسنن ابن ماجه (ت٢٧٣هـ) ، وسنن صحيح مسلم (ت٣٦١هـ)، حيث غطت البحث بمواضيع مهمة تمت الاستفادة منها والتي بينها بالتفصيل في قائمة المصادر والمراجع .

وان المصادر التي ذكرناها تعد مصادر اساسية للبحث اعتمدت عليها في جميع المعلومات، واخيراً ولكوني حاصل على شهادة القانون فضلا عن التاريخ ومارست مهنة المحاماة لفترة وجيزة من الزمن، ارى ان هذا البحث جدير باهتمام الباحثين بما فيهم القضاة بما يجدوا فيه ما يفيدهم في حياتهم العلمية والعملية .

وفي الختام : كل ما ارجوه من الله العون والتوفيق خدمة للحق والعدل والفضيلة، وما التوفيق الا من عند الله تعالى .

الباحث

المبحث الاول
ترجمة القاضي شريك

المطلب الاول :

اولا – اسمه ونسبه وقبيلته :

لم تختلف اكثر المصادر في إسمه وهو (شَريك)[٣] ولا في نسبه انه من قبيلة النخع اليمانية القحطانية والنسبة اليها (النخعي)[٤] إلا ان هذه المصادر اختلفت نسبيا في سلسلة الاسماء التي يرتبط فيها شريك في الجد الاعلى لقبيلة النخع ومنها رواية ابن الكلبي[٥] ورواية ابن خياط [٦] ورواية ابن حزم [٧] وابن خلكان [٨] وقبيلة النخع من القبائل اليمانية المشهورة، منها رجال مذكورين وصحابه بارزين، فمن الصحابة على سبيل المثال لا الحصر ابو زرارة بن قيس النخعي الوافد على رسول الله صلى الله عليه وسلم[٩] وكذلك إرطأة بن شرحبيل وهو الاخر وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فعقد له لواءً على النخع شهد به القادسية فقتل واخذه اخوه دريد ابن كعب فقتل ايضا [١٠] وكذلك الارقم وهو جهبيش بن يزيد بن مالك النخعي الوافد على رسول الله صلى الله عليه وسلم [١١] اما الرجال المشهورين من النخع فمن بينهم الولاة والقادة ومنهم القضاة والفقهاء والمحدثين [١٢]

ثانيا– كنيته ولقبه :

اجمعت معظم المصادر التي ترجمت للقاضي شريك على ان كنيته هي (ابو عبدالله)[١٣]، اما لقبه فكان ينسب بالكوفي نسبة الى مدينة الكوفة حيث استقر بها وكانت وفاته بها ايضا فضلا عن كونه تولى القضاء فيها[١٤] كما لقب بالنخعي نسبة الى قبيلة النخع [١٥]

ثالثا – مولده ووفاته :

أ– **مولده:** اختلفت المصادر التاريخية نسبيا في سنة ولادة القاضي شريك فقيل ولد في بخارى سنة ست وتسعين للهجرة في ارض خراسان وكان جده قد شهد القادسية [١٦] ، ويقال ولد سنة خمس وتسعين للهجرة[١٧]، ويقال ولد سنة تسعين للهجرة وهذا احتمال ضعيف لانه لو كانت ولادته سنة تسعين لكان عمره سبع وثمانون سنة او

ثمان ثمانون سنة، بينما ورد في المصادر بان عمره كان نيف وثمانون والنيف دون الخمسة.

ب- **وفاته** : توفي القاضي شريك بن عبدالله سنة سبع وسبعين ومائة للهجرة في الكوفة[١٨] وقيل سنة ثمان وسبعون ومائة للهجرة وكان عمره عند وفاته نيف وثمانون سنة [١٩]

المطلب الثاني : العصر الذي نشأ فيه القاضي شريك

لقد ذكرنا ان شريك ولد عام ٩٥ او ٩٦ هجرية وان وفاته كانت سنة ١٧٧هـ وهو بذلك قد عاش المدة الاخيرة من العصر الاموي (٩٦-١٣٢هـ) واكثر حياته في العصر العباسي الاول (١٣٢- ١٧٧هـ) وبناء على ذلك فان الحديث عن عصر القاضي شريك يكون هو الحديث عن اواخر الخلفاء الامويين ونهاية حكمهم وبداية حكم الخلفاء العباسيين وما رافق ذلك من حدوث فتن واضطرابات وصراعات قبلية وسياسية ومذهبيه شملت ارجاء كثيرة من البلدان ومنها العراق . وقد كان للكوفة موطن القاضي شريك نصيب كبير في هذه الاحداث والاضطرابات، فقد كانت من اهم مراكز الدعوة العباسية اذ ان بداية الخلافة العباسية كان ظهورها في الكوفة حيث بويع عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس وكنيته ابو العباس السفاح وامه ريطة بنت عبيد الله بن عبدالله بن عبد المدان بن الديان الحارثي اول الخلفاء فيها [٢٠]

ان القاضي شريك ولد في الكوفة في نهاية خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان (٨٦-٩٦هـ /٧٠٥-٧١٥م)[٢١]

وقد كان عهد الوليد من ازهى عصور بني امية اذ انه تولى الخلافة بعد ابيه الذي تمكن من ارساء الاسس المتينة والقوية، للدولة بعد قضائه على الاضطرابات التي ظهرت في عهده مثل حركة الخوارج، التي تمكن الحجاج بن يوسف الثقفي والي الكوفة من اخماد حركة الخوارج وكسر شوكتهم مما دفعهم الى الركون والى الهدوء ولم يرفعوا رؤوسهم لسنوات طويلة، وبذلك مهد للخليفة الوليد بن عبدالملك مجال الاستقرار واتاح له الجو الملائم لاستئناف حركة الفتوحات العربية الاسلامية حتى

بلغت رقعة الدولة العربية الاسلامية في عهده اطراف أوربا بعد فتح الاندلس واطراف الهند بعد فتح السند وحدود الصين بعد العبور لبلاد ما وراء النهر،[٢٢]

لقد شهد عام ٩٦هـ /٧١٤م في آخر سنة من خلافة الوليد بن عبدالملك فتنة عظيمة في خراسان اذ اجتمعت كلمة القبائل العربية القاطنة هناك على الوقوف ضد القائد قتيبة بن مسلم الباهلي وضد عشيرته قليلة العدد عندما أيد الخليفة الوليد التي اراد بها أن ينتزع ولاية العهد من اخية سليمان بن عبدالملك ليجعلها لابنه، وان قتيبة بن مسلم كان يأمل من القبائل العربية في خراسان ان تؤيده في موقفه هذا الا انها خذلته بل وقفت ضده علانية ومما زاد الامر صعوبة ان قتيبة خطب خطبة عنيفة مليئة بالشتائم والاهانات الى هذه القبائل وخاصة قبائل الأزد و ربيعة ومضر والموالي الذين حضروا هذه الخطبة وكانت النتيجة ان القبائل تمكنت من القائد قتيبة وقتلته [٢٣]

اما في عهد الخليفة سليمان بن عبدالملك (٩٦-٩٩هـ / ٧١٤-٧١٧م) فانه كان عهدا يميل الى السكون والهدوء تجاه الخوارج ولم يتشدد معهم ويكتفي بحبسهم كي لا يعودوا الى الخروج والتمرد عليه، ولكن من كان منهم لا يرعوي فان ضرب عنقه هو العقاب [٢٤]

ثم يأتي عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ / ٧١٧-٧١٩م) فانه استعمل سياسة اللين والحوار مع الخوارج اذ انه كان يرى فيهم ناسا ضُللوا فأضلوا وانهم كانوا يبغون الحق فأخطأوا سبيله وعليه لابد من اقامة الحجة عليهم وانارة عقولهم واستمالة قلوبهم الا ان ظنه بهم قد خاب فقد خرجوا عليه في العراق مما اضطره اخيرا الى مقاتلتهم [٢٥]

وقد لاحظ (فان فلوتن Van vloten) بان الخوارج منذ عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز وجدوا متنفسا لأستعادة نشاطهم الفكري وبسط آرائهم فجعلوا من انفسهم حماة للضعفاء والمضطهدين وحربا على ذوي السلطان المستبدين[٢٦] ولعلهم ارادوا بذلك ان يقودوا حركة المعارضة حينذاك بهدف تكتيل الناس حولهم استعدادا لجولات قادمة مع الامويين [٢٧]

وجاء عهد الخليفة يزيد بن عبد الملك (١٠١-١٠٥ هـ / ٧١٩ -٧٢٣م) وكان واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن الذي اراد ان ينال الحظوة لدى الخليفة الجديد فارسل جيشا لمقاتلة الخوارج الا ان الخوارج تمكنوا من الحاق الهزيمة بهذا الجيش وطاردوا المقاتلين حتى ادخلوهم الكوفة ثم عاود والي الكوفة مقاتلة الخوارج الا انه كان يُمنى بالهزائم الى ان جاء مسلمة بن عبد الملك واليا على العراق من قبل الخليفة يزيد فدخل الكوفة فاتاه الناس وشكوا اليه خوفهم من الخوارج فجهز جيشا كبيرا لهم وقد تمكن من الحاق الهزيمة بالخوارج بعد ان قتلهم مقتلة كبيرة [٢٨]

وفي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٣-٧٤٢م) فان الخوارج سكنوا وهدأوا ثانية مدة طويلة، وذلك لا يعني انهم تخلوا عن اهدافهم في الوصول الى الحكم ففي سنة (١١٩ هـ / ٧٣٧م) خرج في الموصل بهلول بن بشر الشيباني فارسل الية الوالي خالد بن عبد الله القسري جيشا وفيه رجال من اهل الكوفة الا انهم انهزموا امام الخوارج الذين طاردوهم الى الكوفة [٢٩]، ولكن الخليفة هشام و واليه على العراق خالد القسري اعدا جيشا كبيرا لملاقاة الخوارج اذ التقى الطرفان بالكُحَيل قرب الموصل ما بين الجزيرة الفراتية والموصل انتصر فيه جيش الخلافة على الخوارج وقتل قائدهم [٣٠]

ولما آلت الخلافة الى يزيد بن الوليد بن عبد الملك (١٢٥-١٢٦هـ /٧٤٢-٧٤٤م) بعد قتله الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك الذي سمي (الناقص) ظهرت الفتن القبلية وخاصة في بلاد الشام وفيها مقر الخلافة واحتدام الصراع داخل البيت الاموي على الخلافة، ثم ان هذه الفتنة امتدت بنيرانها الى بلاد خراسان وقبلها الى العراق [٣١] ومما زاد الامر تعقيدا واضطرابا هو موت الخليفة الجديد وهو ابراهيم بن يزيد (١٢٦هـ / ٧٤٤م) [٣٢] فأصبحت الدولة على وشك التداعي من داخلها، ولم يستطع الخليفة الجديد وهو ابراهيم بن يزيد بن عبد الملك الذي تولى الخلافة بعد وفاة اخية (١٢٦هـ /٧٤٤م) ان يوقف هذه الفتنة ولا هذا التداعي في مؤسسات الدولة وخاصة منصب الخلافة فنازعه على الخلافة احد الامراء وقادة بني امية وهو مروان بن محمد الذي انتزع الخلافة بعد خلعه للخلفية ابراهيم بن يزيد بن عبد الملك[٣٣] لقد

اقحمت مدينة الكوفة التي فيها القاضي شريك نفسها في اعمال العصبيات القبلية التي كانت بمنأى عنها حقبه طويلة [٣٤] وخلال مدة الصراع على منصب الخلافة بين الخليفة ابراهيم بن الوليد والقائد مروان بن محمد وذلك سنة (١٢٧هـ /٧٤٥م) قدم مدينة الكوفه اسماعيل بن عبدالله القسري اخو خالد بن عبدالله القسري الذي افتعل كتابا على لسان الخليفة ابراهيم بن الوليد بولايته على الكوفه وانه دعا اليمانية على نصرته فأجابوه وكان الوالي على الكوفه آنذاك عبدالله بن عمر بن عبد العزيز الذي تمكن من اخماد حركة اسماعيل القسري الا انه لم يتمكن من اخماد نار الفتنه بسبب تحيزه في العطاء الا ان عاصم بن عبدالله بن يزيد الهلالي الذي أستخلفه الخليفة ابراهيم على ارمينية تمكن من تهدئة الموقف وقتل فيها سنة ١٢٧هـ [٣٥]، ولما تولى الخلافة مروان بن محمد (١٢٧-١٣٢هـ / ٧٤٥-٧٤٩م) ازدادت الاضطرابات والفتن والصراعات وخاصة حركات الخوارج وكانت الكوفه هدفا مهما لحركات الخوارج فقد خرج احد الخوارج وهو سعيد بن بهلول الشيباني في ارض (كفر توتا)[٣٦] وكانت وجهته الكوفه، كما كانت الكوفه محط انظار الخارجي بسطام البيهسي الذي مات في طريقه اليها فأستخلف مكانه الضحاك بن قيس الشيباني الذي جمع حوله حوالي اربعة آلاف رجل سائرين نحو الكوفه، وقد تمكن من الحاق الهزيمة بجيش الكوفه الذي يقوده النضر بن سعيد الحرشي ومعه الوالي المعزول عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز الذي عزله الخليفة مروان بن محمد الا انه امتنع عن العزل وتمسك بالولاية واتخذ من الحيرة مقرا له ومع ذلك فقد اتفق مع الوالي الجديد مع الخوارج لحماية الكوفه والدولة الا انهما انهزما امام قوة الخوارج وذلك في رجب سنة (١٢٧هـ / ٧٤٥م) وسيطر الخوارج على الكوفه وقاموا بجباية الخراج ثم انطلق الضحاك الى مدينة واسط وسيطر عليها بعد ان بايعه عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز[٣٧] وممن بايع الضحاك الشيباني سليمان بن هشام بن عبدالملك الذي هرب من الخليفة مروان بن محمد والتحق بالعراق مع عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز

وهكذا غلبت الخوارج على العراق بقيادة الضحاك الشيباني اذ لم يتمكن احد من الخوارج على ذلك لا قبله ولا بعده[٣٨] ان هذه الاوضاع والاضطرابات قد احاطت

بالخليفة مروان بن محمد ومما زاد اضطرابا، ان اهل مصر كانوا قد خلعوه فاضطر لإخضاعهم، اما في العراق فقد انقسم عماله بين مؤيد له ومعارض فحارب بعضهم بعضا ثم خالفه اهل حمص وخرجوا عن طاعته[٣٩] واخيرا لم يجد الخليفة بُدا من التوجه بنفسه لملاقاة الضحاك الخارجي الشيباني فقاتله في معركة شديدة وذلك في سنة (١٢٨هـ / ٧٤٥م) فانتصر عليه وقتله[٤٠] وبعد مقتل الضحاك بايعت الخوارج التحبيري أبا الذلفاء الشيباني وقد قتله جند الشام ايضا فتولى امر الخوارج بعده شيبان الحروري وانحاز اليه مزيدا من الخوارج[٤١]، امر الخليفة مروان بن محمد قائده يزيد بن عمر بن هبيره بالمسير الى العراق لمحاربة من به من الخوارج بجند كثيف من اهل الشام واهل الجزيرة فتوجه الى العراق فالتقى بالخوارج بعين التمر وعليهم يومئذ المثنى بن عمران القرشي فهزمهم وتوجه الى الكوفة فوصلها في رمضان سنة (١٢٩هـ / ٧٤٧م) وهزم الخوارج ودخل الكوفة ثم قام بمطاردة الخوارج وظفر بهم في وقعات عدة [٤٢]، واخيرا لم يتمكن الخليفة مروان بن محمد من مواجهة كل التحديات التي ظهرت ضده خاصة بعد نجاح دعاة بني العباس من التحرك ضد الخلافة الاموية في اقليم خراسان والسيطرة عليه ثم زحفوا غربا باتجاه العراق وكانت الكوفة قد اقحمت نفسها في غمار العصبيات التي ظلت بمنأى عنها حقبه طويلة، فقد ساندت اليمانية من اهل البصرة والكوفة الدولة العباسية نكاية بالخليفة مروان بن محمد المتعصب للمضرية ودار قتال عنيف في البصرة بين اليمانية والمضرية، ودار قتال مماثل في الكوفة وزادت نيران العصبية القبلية ولم تنطفئ هذه النيران الا بتغلب بني العباس على الخليفة مروان وبني أمية وتوليهم مقاليد الامور في العراق[٤٣] .

هذا هو عصر القاضي شريك الذي عاشه في ظل خلافة الامويين حيث كانت الكوفة عرضه للانقسامات والصراعات القبلية وظهور الثقافات السياسية المتناحرة بين العلويين والامويين، فضلا عن ظهور مذاهب وعقائد وفرق متعددة كان للقاضي شريك النصيب الواضح في هذه الامور، اما مع هذا الطرف او ضده مع طرف آخر اذ انه اتهم في التشيع ولكن لم يظهر لذلك أثر في مواقفه او نشاطه .

ولما آلت الخلافة الى بني العباس فان القاضي شريك عاش في ظل هذه الخلافة ردحا من الزمن (١٣٢-١٧٧هـ / ٧٤٩-٧٩٧م) اذا ما علمنا ان دعوة بني العباس كانت متفشية في الكوفة وان اول خليفة عباسي بويع بالكوفة سنة (١٣٢هـ /٧٤٩م) هو ابو العباس السفاح وكانت بداية هذا العصر ان خرج عن الطاعة خلق كثير من الناس فيما تفرقت جماعات اخرى[٤٤] ، وفي سنة ١٣٤هـ /٧٥١م تحول الخليفة العباسي من الحيرة الى الانبار التي صارت مقرا للخلافة[٤٥] وفي سنة (١٣٦هـ / ٧٥٣م) مات السفاح بعد ان امر الناس بالبيعة لآخية عبدالله بن محمد (ابو جعفر المنصور) وقد قام بامر الناس الخليفة عيسى بن موسى الذي اخذ البيعة للخليفة الجديد والذي كان يتولى امر الحج بالناس في مكة المكرمة وكان قبل وفاة السفاح قد اوصى اليه كما وصلت اليه انباء مبايعته[٤٦] قدم ابو جعفر المنصور من مكة ونزل بالحيرة (١٣٧هـ / ٧٥٤م) فوجد عيسى بن موسى قد سار الى الانبار واستخلف على الكوفه طلحة بن اسحاق بن محمد بن الاشعث فدخل ابو جعفر الكوفه فصلى باهلها واعلمهم بانه راحل عنهم ووافاه ابو مسلم الخراساني بالحيرة ثم سار ابو جعفر الى الانبار واقام فيها[٤٧]، ودعا عبدالله بن علي عم السفاح لمبايعته وزعم بان السفاح جعله ولي عهده من بعده فجهز له المنصور ابا مسلم الخراساني وانهزم عبدالله بن علي الى البصرة، وبعد ذلك نشب خلاف بين المنصور وأبي مسلم الى ان قتله[٤٨]، وفي سنة (١٤١هـ / ٧٥٨م) كان خروج الراوندية على رأي ابا مسلم الخراساني[٤٩]، وفي سنة (١٤٣هـ / ٧٦٠م) ثارت الديلم فقتلوا خلائق كثيرة من المسلمين فانتدب الخليفة الناس لغزوهم[٥٠] وسار جيش العراق والجزيرة سنة (١٤٤هـ / ٧٦١م) لغزو الديلم وعلى الناس محمد بن السفاح[٥١] وقد أمر الخليفة المنصور بتأسيس مدينة بغداد والبدء بانشائها ورسم هيئتها وذلك سنة (١٤٥هـ / ٧٦٢م) وفيها خرج محمد بن عبدالله العلوي بالمدينة المنورة وقتل[٥٢]، وخرج اخوه ابراهيم بن عبدالله العلوي بعده بالبصرة وقتل ايضا[٥٣]، وبعد ان استتم ابو جعفر المنصور بناء مدينة بغداد تحول من مدينة ابن هبيرة[٥٤] الى بغداد[٥٥] وفي سنة (١٤٨هـ / ٧٦٥م) وجه المنصور حميد بن قحطبه الى ارمينية لحرب الكرك الذين قتلوا حرب بن عبدالله فسار اليهم لكنهم ارتحلوا قبل وصوله ولم

يلق منهم احداً[٥٦] ، وفي سنة (١٤٩هـ / ٧٦٦م) غزا العباس بن محمد الصائفه ارض الروم ومعه الحسن بن قحطبه ومحمد بن الاشعث فهلك محمد بن الاشعث في الطريق وفي العام نفسه تم بناء اسوار بغداد[٥٧] وفي سنة (١٥٠هـ / ٧٦٧م) كان خروج استاذسيس في اهل فرات باذغيس وسجستان وغيرها من عامة خراسان وساروا حتى التقوا هم واهل مرو الروذ فخرج اليهم الاجم المرورذي في اهل مرو الروذ قاتلوه قتالا شديدا حتى قتل الاجم وكثر القتل في اهل مرو الروذ وهزم عدة من جمعه من القواد، فوجه الخليفة المنصور وهو بالبَردَان[٥٨] القائد خازم بن خزيمة الى ابنه المهدي وولي عهده فوجهه لمحاربة استاذسيس وضم اليه القواد وقد تمكنوا من الانتصار على استاذسيس[٥٩]، وفي سنة (١٥١هـ / ٧٦٨م) اغار الكرك في البحر على جُدَه وفيها ولي عمر بن حفص بن عثمان بن ابي صفره افريقية، وعزل عن السند وولي موضعه هشام بن عمرو التغلبي[٦٠] وفيها قدم المهدي من الري الى بغداد ليراها فامر ابوه ببناء الرصافة له[٦١] وفي سنة (١٥٢هـ / ٧٦٩م) قَتَلَ الخوارج معن ابن زائدة الشيباني بسجستان وغيرها . وقد ولى المنصور حميد بن قحطبه على خراسان وغزا كابل [٦٢] وقد جهز المنصور جيشا في البحر لحرب الكرك وذلك بعد مَقدَمه من البصرة منصرفا من مكة اليها، وفي سنة (١٥٣هـ / ٧٧٠م) توفي عبيد الله بن ابي ليلى قاضي الكوفه فاستقضى المنصور مكانه على الكوفه شريك النخعي[٦٣] وفي سنة (١٥٧هـ / ٧٧٤م) بنى المنصور قصره باب الذهب وقصر الخلد على شاطئ دجلة[٦٤] وفي سنة (١٥٨هـ / ٧٧٥م) صادر المنصور خالد بن برمك[٦٥]، وفيها توفي المنصور واخذت البيعة للمهدي وفي سنة (١٥٩هـ / ٧٧٦م) كانت غزوة العباس بن محمد الصائفه حتى بلغ انقرة وكان على مقدمة جيش العباس الحسن الوصيف من الموالي، وكذلك وجه الخليفة المهدي، عبد الملك بن شهاب المسمعي في البحر الى بلاد الهند، وفيها بنى الخليفة المهدي مسجد الرصافة وحائطها وحفر خندقها وفيها خلع الخليفة المهدي عيسى بن موسى من ولاية العهد واشترى ذلك بعشرة الاف درهم وبايع لابنه موسى لولاية العهد من بعده ثم بايع لابنه هارون بعد موسى [٦٦] وفي سنة (١٦٠هـ / ٧٧٧م) كان خروج يوسف بن ابراهيم على الخليفة المهدي

بخراسان متنكرا وقد تبعه ممن كان على رأيه ضد الخليفة المهدي [٦٧] وفي سنة (١٦١هـ / ٧٧٨م) وجه الخليفة المهدي معاذ ابن مسلمك الى ما وراء النهر لمقاتلة حكيم بن المقنع بخراسان، وقد ارمَ الخليفة المهدي ببناء القصور على طريق مكة وبناء المصانع في كل منهل [٦٨] ووضع الخليفة المهدي دواويين الازمَة وذلك سنة (١٦٢هـ / ٧٧٩م) [٦٩] وفي سنة (١٦٧هـ/ ٧٨٤م) وجه الخليفة المهدي ابنه هارون مع موسى الهادي الى جرجان (لحرب وندا هرمز وشروين) صاحبي طبرستان، وولي الكوفة روح بن حاتم وفي هذه السنة جَدَ المهدي في طلب الزنادقة وشهدت بغداد والبصرة الوباء والسعال الشديدين وفشا الموت وفيها توفي عيسى بن موسى بالكوفة وأشهد والي الكوفة على وفاته القاضي شريك وجماعة من الوجوه [٧٠] وفي سنة (١٦٨هـ / ٧٨٥م) ردَ المهدي ديوانه واهل بيته الى المدينة ونقله من دمشق اليها وضبط الدواويين [٧١] وفي سنة (١٦٩هـ / ٧٨٦م) عزم الخليفة المهدي ان يقدم هارون في العهد ويؤخر موسى الهادي فطلبه وهو بجرجان ففهمها ولم يقدم، فهم اليه المهدي المسير الى جرجان وفي وقتها مات مسموما [٧٢]، وذكر ان الخليفة هارون الرشيد ارسل الخاتم والقضيب الى الهادي، وفيها خرج الحسين بن علي بن حسن بن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) بالمدينة المنورة وبايعه عدد كبير فاقبل الى العراق وقتل المهدي في ماسبذان [٧٣] وبويع الهادي [٧٤] وفي سنة (١٧٠هـ / ٧٨٧م) توفي موسى الهادي وبويع بالخلافة للرشيد هارون بن محمد بن عبد الله بن العباس وامه الخيزران ليلة الجمعة التي توفي فيها اخوه وكذلك وفاة يزيد بن حاتم بأفريقية وهو واليها [٧٥] وقدم ابو العباس الفضل بن سليمان الطوسي مدينة السلام منصرفا عن خراسان وذلك في سنة (١٧١هـ) اما في سنة (١٧٥هـ) وبعد ان عقد الخليفة الرشيد العهد للأمين هاجت العصبية بين القيسية واليمنية بالشام واشتد البلاء بينهما [٧٦] .

ومما تقدم ذكره من احداث عصر القاضي شريك بن عبد الله يتضح لنا ارتباك الحالة السياسية، فهو عصر مليء بالفتن وانقسام المسلمين و تقاتلهم على السلطة لقد ادخل الامويون فكرة الوراثة في الحكم ايام السفيانيين وقد تمكن المروانيون اشاعة

الاستقرار واعادة تنظيم الدولة ايام عبد الملك كما دفعوا بالموجة الثانية للفتوحات ايام الوليد وسليمان فبلغت حدود اراضي الخلافة الى اواسط اسيا شرقا والاندلس غربا .

لكن مشكلة الخلافة على العرش بقيت قائمة، تمثلت بالصراع بين فكرة الوراثة والمفاهيم الاسلامية التي ترى ان السلطة لله سبحانه وتعالى وتنادي بالشورى كما تبين من مجيء الخليفة عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) ومحاولته الاصلاحية وثورة يزيد بن الوليد بن عبد الملك باسم الشورى ووصوله الى الخلافة وهي حركة بداية النهاية للأمويين وشهدت فترة الخلافة الاموية ظهور قوة المفاهيم القبلية والعصبية وبعد انتقال السلطة الى الاسرة العباسية اثر دعوة قامت باسم المبادئ الاسلامية وشعار اندحار العصبية القبلية والحرص على المبادئ الاسلامية في الحياة العامة والمساواة ورفض التمييز، واكدوا مبدأ الوراثة والعودة الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله علية وسلم اتباعهما في الحكم واحدثوا مجلسا للنظر في المظالم ولذلك حاولوا ان يوجدوا مؤسسة اسلامية بأحداث منصب قاضي القضاة [٧٧] كل هذه الاحداث والفتن التي عاصرها القاضي شريك بن عبد الله الكوفي لم تثنِ من عزيمته في طلب العلم والمعرفة والعدالة والاستقرار وصرامته في الحكم، ذكر الذهبي الطبقة التي عاش فيها القاضي شريك هي الطبقة الرابعة وكان الاسلام واهله في عز تام وعلم غزير واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهودة والبدع مكبوتة والقوالون بالحق كثير والعباد متوافرون والناس في هنيئة من العيش بالأمن وكثرة الجيوش المحمدية من اقصى المغرب وجزيرة الاندلس والى غرب مملكة الخطأ وبعض الهند والى الحبشة هكذا الحياة في زمن الخلافة العباسية [٧٨]

المطلب الثالث: تعلمه ومنزلته العلمية ومكانته الاجتماعية

اولا – تعلمه : ان العصر الذي نشأ فيه القاضي شريك هو عصر العلم والمعرفة والفتوحات الاسلامية وبناء العمران والمدن، لقد اهتم المسلمون اولا بالسيرة النبوية وتفسير القصص القرآنية وإشاراته حيث كتبت السيرة منذ النصف الثاني من القرن الثاني من الهجرة وكذلك تدوين العلوم . ومن خلال الرجوع الى المصادر التاريخية، نجد ان القاضي شريك كانت بداية علومه هي تعلم القران الكريم والحديث والفقه على

يد نخبه من الشيوخ البارزين مثل الحسن بن موسى الاشيب[٧٩] و جامع بن ابي راشد اخو الربيع بن ابي راشد المتوفى سنة ١١٨هـ[٨٠] و سماك بن حرب وهو اخو محمد وابراهيم بن حرب وكان عالما بالشعر والمتوفى سنة(١٢٣هـ)[٨١] وهشام بن عروه بن الزبير بن العوام[٨٢] وغيرهم من الاعلام الذين تربى على ايديهم

ثانيا – تلاميذه : من خلال المصادر التاريخة وكتب التراجم وجدنا الكثير من الرجال نهلوا العلم من القاضي شريك ولكثرة تلاميذه رأينا ان نقتصر التعرف على بعضهم الذين ترددت اسماؤهم ورواياتهم عنه ومنهم عفيف بن سالم ابو عمر الموصلي المتوفى سنة (١٨٠هـ)[٨٣] و يونس بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٢٠٧هـ [٨٤] والقاسم بن سلام ابو عبيد البغدادي مولى الازد ذو التصانيف روى عن اسماعيل بن عياش وشريك كان من الثقات توفي ٢٢٤هـ [٨٥].

ثالثا – منزلته العلمية : كان شريك حَسَن الحديث إمَامَا فقَيَها محدثاً مكثراً، وقد استشهد به البخاري[٨٦] وقال ابن المديني شريك اعلم من اسرائيل واقل خطأ منه، وقال يعقوب ابن شيبه : شريك صدوق ثقة سيئ الحفظ، وقال ابو جعفر الطبري : كان شريك فقيها عالما، وقال محمد بن يحيى الذهبي كان نبيلا[٨٧]، وقال محمد بن عيسى قد أثر السجود في جبهته ، وقال معاوية بن صالح سألت احمد بن حنبل فقال : كان عاقلا صدوقا محدثا شديداً على اهل الريبة والبدع قديم السماع من ابي اسحاق[٨٨] .

هذه هي منزلة القاضي شريك العلمية وقد ذكره الذاكرون بخير إلا ان بعض المحدثين ذكروه بالوهم والخطأ وان هذا، يمكن الاخذ به لان الانسان عند كبر سنه يحصل له ذلك، اما من ذكره بالتدليس فليس له نصيب في هذا الادعاء لان الشواهد على نزاهته وامانته حيث كان للقاضي شريك منزلة عظيمة لدى اصحاب العلم والفقه والحديث[٨٩]

رابعا – مكانته الاجتماعية : ان القاضي شريك عاصر اواخر الخلافة الاموية وبداية الخلافة العباسية وبالنظر الى كلتي العهدين نجد بداية تغير الوضع الاجتماعي تغيرا شكليا فقد انتقل المسلمون من عهد البساطة الى الترف، وكان المجتمع الاسلامي يعج بالفرق الاسلامية التي تعدد الى طوائف متناحرة فيما بينها وكان لها الاثر الكبير في احياء الفتنه وازمة الخلافة، والمجتمع الاسلامي الذي عاش فيه القاضي شريك مليء

بالفتن السياسية والدينية وله تأثير كبير على الحياة الاجتماعية الا ان كل هذه الصعوبات لم تثنِ من قوة وعزيمة القاضي شريك فقد تصدى لها بشدة وعدم الاخذ بأفكارها وكان شديدا على اهل البدع والاهواء غيورا على دينه قوي الحجة في الدفاع عن الحق وكانت مكانته الاجتماعية رمزا وعنوانا لشيوخه وتلاميذه ومحبيه اعتزازا بمدينة الكوفة، لقب باسمها ابو عبدالله الكوفي، وتبين لنا ان للكوفة مكانة عظيمة حيث ذكر ابن سعد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة الى رأس اهل الاسلام وقيل الى رأس العرب، وكذلك ذكر اهل الكوفة، رمح الله وكنز الايمان وجمجمة العرب، يجزون ثغورهم ويمدون الامصار وقال : العراب بها كنز الايمان(٩٠)، وكان القاضي شريك رجلا مؤدبا كثير الحياء وذا مكانه عاليه في المجتمع لا يخشى في الله لومة لائم، حيث يذكر وكيع : لقد اتهم القاضي شريك بانه رافضي فاخذ أخذاً عنيفاً وعلى فمه كمَةً وكساء ابيض فدخل على الخليفة المهدي فسلم فقال : لا سلام الله عليك، قال شريك يا امير المؤمنين ان الله يقول ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾(٩١)، فوالله ما حييتني باحسن من تحيتي ولا رددتها علي، قال الم اوطيء الرجال عقبيك وانت رافضي ملعون، قال شريك ان كان الرافضي من احب رسول الله وفاطمة وعليا والحسن والحسين فاني اشهد الله واشهدك ان رافضي اتبعهم(٩٢) .

المبحث الثاني
احكامه القضائية

المطلب الاول : حياته القضائية

اولا – علم القضاء :

القضاء في اللغة : يعني الحكم(٩٣) .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ﴾(٩٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾(٩٥) وقال تعالى :﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴾(٩٦).

والقضاء : تسليم مثل الواجب بالسبب، والقضاء على الغير : الزام لم يكن لازما قبله، والقضاء في الخصومة : هو اظهار ما هو ثابت[٩٧] .

والقضاء اصطلاحا وشرعا : هو رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٩٨] .

ولقد عدة الشريعة الاسلامية القضاء ضروريا للمجتمع باعتبار الانسان غير معصوم من الخطأ والوقوع في المعصية لذلك امر الاسلام بالقضاء، وتولى الرسول (صلى الله عليه وسلم) القضاء بنفسه في بداية الرسالة الاسلامية، كما ارسل بعض اصحابه قضاةً الى بعض الامصار، وباشر الخلفاء من بعده بأنفسهم القضاء لأنه من فروض الكفاية .

وصفات القاضي في الاسلام : رجلا، عاقلا، بالغا، حراً، مسلما، عادلا، سليم السمع والبصر والمنطق، وهي الشروط المتفق عليها عند الفقهاء[٩٩]، وفضلا عن ذلك يجب ان يكون عالما بالأحكام الشرعية باصولها وفروعها، واصول الاحكام في الشريعة الاسلامية هي : كتاب الله تعالى والسنة النبوية، وان يكون عارفا عالما في كيفية استنباط الاحكام الشرعية والاجتهاد والقياس[١٠٠] .ولا يجوز ان يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على غيرهم[١٠١]

ثانيا – تاريخ توليه القضاء :

تولى شريك بن عبد الله القضاء في عهد الخليفة العباسي ابي جعفر المنصور، اما تاريخ توليته القضاء، ذكر الطبري في تاريخه، في سنة ١٥٣هـ في خلافة المنصور بعد وفاة عبيد بن ابي ليلى قاضي الكوفة فاستقضا مكانه شريك بن عبد الله النخعي ويقال انه تولى قضاء الاحواز سنة ١٥٠ هـ [١٠٢]

وذكر الزركلي : استقضاه المنصور على الكوفة سنة ١٥٣هـ ثم عزله واعاده المهدي، فعزله موسى الهادي [١٠٣] ،ويروي وكيع في اخباره بسنده عن يحيى بن سعيد الاموي قال : كنت عند الحسن بن عماره حين بلغه ان شريك هرب من قضاء الاحواز فقال : الخبيث استصغر قضاء الاحواز[١٠٤]، قال : منصور بن ابي مزاحم ولي شريك قضاء واسط سنة ١٥٠ هـ ثم ولي قضاء الكوفة[١٠٥]، من خلال ما تقدم يتبين لنا ان

القاضي شريك تولى قضاء الكوفة وكذلك قضاء الاحواز، ولو نجد من خلال البحث في المصادر مدة معينة تحدد توليته القضاء.

ثالثا – عزل القاضي شريك عن القضاء:

تم عزله عن القضاء نتيجة عدالته في الحكم مما اغاض الوالي عيسى بن المهدي فخلعه وعين مكانه القاسم بن معن[١٠٦]، ويروي وكيع في اخباره بسنده عن الحسين بن محمد بن موسى قال : فانما ركب اليه شامتاً فلما دخل عليه قال يا ابا عبد الله لقد اهتممنا بعزلك، فقال : ان الخلفاء تخلع وتعزل، ان الخلفاء تُخَلَعُ وتُعزلُ[١٠٧] .

رابعا – ما تميز به قضاء شريك:

من خلال البحث في المصادر التاريخية وجدنا الكثير من العلماء والفقهاء المعاصرين لشريك بن عبد الله ممن اثنى عليه وعلى قضائه لما اثبته من كفاءة وقدرة وصرامة في الحكم، وهنك قلة ممن ليس لهم سند او دليل ارادوا ان ينتقصوا من مكانته العلمية والقضائية، وروى ابن خلكان قال : كان شريك عادلا في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب[١٠٨].

ومن خلال البحث نلاحظ ان القاضي شريك قد تأثر بأحكام القاضي شريح لما روى له شيوخه الذين عاصروا القاضي شريح فسار على ما سار عليه القاضي شريح في احكامه بما تميز به من عدل وانصاف وصرامة في الحكم والاعتماد على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اجمع عليه الفقهاء واجتهاده فيما اختلفوا فيه.

خامسا – منهجه في القضاء :

من خلال البحث في المصادر التاريخية وجدنا ان للقاضي شريك بن عبد الله الكوفي النخعي منهجه في القضاء يتميز به عن غيره من القضاة.

ذكر الخطيب البغدادي[١٠٩] :(كان شريك لا يجلس للقضاء حتى يتغذى ويشرب ثم يأتي المسجد فيصلي ركعتين ثم يخرج قمطرة فينظر فيها، ثم يدعي الخصوم وكان يقدمهم الأول فالأول، فقد قيل لابن شريك، يجب ان نعلم ما في هذه الرقعة، قال : فنظر فيها ثم اخرجها الينا فاذا فيها يا شريك بن عبد الله، اذكر الصراط وحدته، يا شريك بن عبد الله اذكر الموقف بين يدي الله تعالى ثم يدعو بالخصوم) وكان يعتمد في

اصدار الاحكام شانه في ذلك شان جميع قضاة المسلمين، بالاعتماد على كتاب الله تعالى والسنة النبوية والاجتهاد بالأدلة الثابتة ثبوتا قطعيا لا لبس فيها، وقد تميز عن غيره في اصدار الاحكام (كان عادلا شديدا على اهل البدع)[١١٠]، ولم يتقيد القاضي شريك في اصدار حكمه بمذهب معين، بل اخذ من الفقهاء ثقات امثال الثوري وشريح القاضي وفضلا عن ذلك فهو يسال عن الحقيقة والثوابت التي اكد عليها كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في اصدار الاحكام، وقد يلجأ إلى الاجتهاد بأنواعه لإظهار الحق، والاجتهاد : هو بذل الوسع في بلوغ الغرض[١١١]

المطلب الثاني: احكام القاضي شريك في الزواج

❖ **اولا : النكاح :**

لغةً : عبارة عن الوطء، أي الجماع[١١٢] .

والنكاح في الشرع : هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف اليه مالم يصرفه عنه دليل، والاصل انه حقيقة في العقد والوطء جميعاً[١١٣]، لدخوله في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[١١٤]، والاصل في مشروعية النكاح والسنة والاجماع .

ادلّة النكاح في القران :

قال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[١١٥] . وقال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[١١٦]

ادلة النكاح في السنة : قال (صلى الله عليه وسلم) : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر أحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء[١١٧])[١١٨] ، وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فان خير هذه الأمة اكثرها نساءً [١١٩].

ادلة النكاح في الاجماع :

لقد اجمع المسلمون على ان النكاح مشروع، واختلف بعض الفقهاء في وجوبه فالمشهود في المذهب الحنبلي ان ليس بواجب، إلا ان يخاف احد على نفسه الوقوع في المحظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه ، وهذا قول عامة الفقهاء[١٢٠] .

ولنا مما تقدم بما امر الله تعالى به ورسوله وحثهما عليه، قال صلى الله عليه وسلم : (ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١٢١] .

مسألة الصداق : (المهر) :

حق من حقوق الزوجة على زوجها وهو من احكام عقد الزواج واثر من آثاره وليس المهر شرطا لصحة العقد[١٢٢]، ولهذا ينعقد الزواج من غير ذكره في العقد إلا انه يلزم الزوج ولو اتفق الزوجان على غير ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[١٢٣] .

مسألة : اذا تزوجت المرأة ومات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض صداقا لها ؟ :

في هذا الامر تفصيل واسع عند الفقهاء حول احكام المهر ومقداره والحالات التي تستحق فيها الزوجة المهر . ويروى عن القاضي شريك بن عبدالله عن عاصم بن عبدالله : أتى رجل من بني فزارة[١٢٤] بأمرأة فقال أني تزوجتها بنعلين فقال لها رضيت ؟ فقالت : نعم ولم لم يعطني شيء لرضيت قال : شأنَكَ وشأنُها وقال شريك الكثير في النكاح لا تحل بنت الاخ من الرضاع ان تنكح، وقال كان لابن عمر مملوكتان اختان فوطيء احداهن ثم اراد أن يطأ الاخرى، فأخرج التي وطئ من ملكه، وقال لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع، وقال في قوله تعالى : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾[١٢٥] .قال شريك من السبايا اللاتي لهن ازواج فلا بأس بهن هن لكم حلال[١٢٦] .

❖ **ثانيا : الطلاق :**

لغة : حل قيد النكاح، وهو مشروع والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع[١٢٧] .

شرعا : ازالة ملك النكاح[١٢٨]، في الحال او في المآل بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه[١٢٩]

❖ **العدة** : هي ايام المرأة أي اقرائها وقد اعتدت وانقضت عدتها[١٣٠]، وعدة المطلقة فهي بالقرء أي الحيضة والطهر وكذلك المختلعة هي عدة المطلقة ثلاث حيضات، وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة (والامة تطليقتان وعدتها حيضتان)[١٣١] والدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١٣٢] .

وقال القاضي شريك عن عدي بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة)[١٣٣]

❖ **حكم الطلاق بالثلاث :**

قال شريك بن عبدالله عن مخول بن راشد ان نوى طلاقا في تطليقة واحدة وهو املك بالرجعة، وان لم ينوِ طلاقا فيمينا يكفرها[١٣٤]، يتضح لنا ان القاضي شريك ملتزم باحكامه بما كان عليه في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

❖ **حكم الخلع :**

الخلعُ بالضم، ازالة الزوجية المعنوية حقيقتا[١٣٥]، وظاهرا ان كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى، فالخلع يزيل هذا اللباس المعنوي، كما قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾[١٣٦] ، وقال عليه الصلاة والسلام : (الممتزعات والمتخلعات هن المنافقات)[١٣٧] . وقال عبدالله بن عمر : عدة المختلعة عدة المطلقة وهي ثلاثة قروء ولا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد[١٣٨] .

قال القاضي شريك في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[١٣٩] قال : هي للأزواج[١٤٠] أي البذل الذي تبذله الزوجة لزوجها لكي يطلقها، وقال شريك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[١٤١]، قال اذا لحقت امرئتك بدار الحرب فلا تعتدن بها من نسائكم[١٤٢] .

❖ **ثالثا : الفرائض المواريث :**

وكلمة ميراث في اللغة مأخوذة من مادة ورث التي تدور معانيها حول حصول المتأخر على نصيب مادي او نحو ذلك[١٤٣]، اما الميراث شرعا فالمقصود به تركة المتوفي وما يخلفه من اموال يمكن انتقالها للغير[١٤٤] .

يقول الشوكاني : هي الانصباب المقدرة في كتاب الله تعالى (النصف ونصفه، وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس) [١٤٥]، والاصل فيها الكتاب والسنة النبوية .

❖ **ادلة المواريث في القران الكريم :**

قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾[١٤٦] ان هذه الايات واضح المعنى فيما يخص الميراث .

❖ **ادلة المواريث في السنة النبوية** : قال صلى الله عليه وسلم : (تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض) [١٤٧] .

❖ **اسباب الميراث في الاسلام** : القرابة والزوجية واولاء او رحم ونكاح وولاء على حد قول بعض الفقهاء[١٤٨]، وحدث القاضي شريك بحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا استهل الصبي صلى عليه وورث) [١٤٩] .

❖ **موانع الارث المتفق عليها عند الفقهاء :**

هي الرق والقتل واختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم[١٥٠] وهكذا نجد أن الميراث في الاسلام له احكامه الخاصة والمفضلة في كتب الفقه مما يجعله نظاما فريدا بين الشرائع السماوية ضمن الاحكام الثابتة في القرآن والسنة .

ذكر الشوكاني : لا يرث (ولد الملاعنة) [١٥١] والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس ولا يرث المولود الا اذا استهل : أي يصرخ او يعطس، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام، ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا توارث بين اهل ملتين، ولا يرث القاتل من المقتول[١٥٢] وجاء في مجمع الزوائد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا واستهلاله ان يصيح او يعطس او يبكي)[١٥٣] قال شريك عن اسماعيل بن ابي خالد الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها، قال : هما زانيان[١٥٤] الذي نفهمه من هذا الكلام ان الزانية ليس لها حقوق الزوجية ولا الميراث .

المطلب الثالث: احكام القاضي شريك في البيوع والمعاملات

اولا : البيع :

لغة : المبادلة، وشرعا مبادلة مال بمال على سبيل التراضي[١٥٥]، وقال بعض اصحاب احمد هو الايجاب والقبول اذا تضمن عينين للتمليك، والبيع على ضربين هما الايجاب والقبول، والبيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع :

ادلة البيع في القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١٥٦] وقال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾[١٥٧] .

ادلة البيع في السنة النبوية : قال صلى الله عليه وسلم : (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكل اصابه من غباره)[١٥٨]، وقال صلى الله عليه وسلم : (يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين اصاب من حلال او حرام)[١٥٩] .

وقال : شريك عن ابي حصين عن عبدالله بن عتبه قال : اختم اليه رجلان في لؤلؤه وهي في يد احدهما فأقام كل منهم البينة فجعلها للأول[١٦٠] ، نفهم من هذا الحديث ان

القاضي شريك يحكم في الاشياء المنقولة على اساس حيازة المنقول سند الملكية، لأنه قد حكم للاول بمعنى الذي وجدت معه اللولؤه، وذكر البخاري قال حدث الامام مالك عن شريك قال : ان ابي ليلى القاضي كره اخذ الدنانير عن الدراهم في القرض ولم ير في البيع بأساً[١٦١] .

حكم البيع بالعيوب : عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما)[١٦٢]، وذكر وكيع عن شريك بن عبدالله انه روى رواية مستنده عن القاضي شريك فقال : كان شريك يرد من الشام الشائنة ومن الشيب اذا واراه[١٦٣] .

من خلال ما رواه القاضي شريك عن القاضي شريح فان يعطي الحق بالرجوع حتى في الشيء التافه ما دام لم يبينه البائع .

حكم ضمان الشيء اذا اتلف او غصب : ذكر وكيع في اخباره : دخل شريك على الخليفة المهدي فاراد ان يعجزه فقال يا غلام اعطني عودا، قال : فجاء بالعود الذي يغني به فلما رآه المهدي استحى من شريك، ثم قال : هذا اخذه صاحب العس البارحة فاحببت ان يكون كسره بحضرتك، ثم قال : يا ابا عبدالله، ما تقول فيما امر بأمر فخالف الى غيره، فتلف الشيء ؟ قال : يضمن، قال : يا غلام اضمن ثمن العود [١٦٤].

حكم الوديعة : اجمع علماء كل عصر على جواز الايداع والاستيداع، والعبرة من ذلك لان الناس بحاجة اليها، وقالوا ليس على المودع ضمان اذا لم يتعد[١٦٥]، والوديعة امانه فاذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودع ام لم يذهب وهذا قول اكثر اهل العلم، قال : شريك بن عبدالله عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : ليس على المستودع غير المغل ضمان[١٦٦]، أي الخائن، والظاهر من هذا الكلام ان الوديعة اذا ذهبت من المستودع بتعد او اهمال ضمن قيمتها وان لم يكن كذلك فليس عليه شيء .

حكم الهدية : ذكر وكيع في اخباره عن شريك ابن عبدالله قال : كان شريح اذا اهديه اليه شيء لم يرد الطبق الا وعليه شيء[١٦٧]، يتضح لنا من خلال هذا الكلام ان القاضي شريك يقبل الهدية .

احكام اللقطة والضالة : قال شريك بن عبدالله عن مجاهد في اللقطة يجدها الرجل قال : يعرفها فان لم يجحد من يعرفها، ان كان محتاجا فليأكل[١٦٨]، قال شريك عن علي (رضي الله عنه) لا يأوي الضالة إلا ظال[١٦٩] .

حكم القسمة : عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود، قال : ولي الخليفة المهدي شريك بن عبدالله القسمة في الكوفة وهو يومئذ قاض عليها، يقسم فأعطى العربي اثنى عشر، واعطى الموالي ثمانية، واعطى من حسن اسلامه اربعة دراهم، فضج الموالي والعجم من ذلك، فجعل يسأم العجم ويسأمونه ويغيضهم ويتقونه، ثم كلمه الموالي فقال لهم : أرأيتم انتم ما حجتكم عليه ؟ قالوا : فضلت العرب علينا باربعة، قال : هذه اربعة اخذتها من النبط فأعطيتها العرب ولم انقصكم انتم شيئا، وكان شريك دعا عيينة القارئ لقسم معه فقال له : هذا ظلم ولست ادخل فيه، قال لتفعلن او لأؤدبنك، وقد ذكر شريك عن الامام علي (رضي الله عنه) انه قال : يلي توزيع القسم من اهل هذا المصر رجل فغضب بين الموالي والعجب والعرب لغيرة وشدة قال : اذهب فلا حاجة لنا في مؤنتك[١٧٠] .

الرهن: من المسائل الواردة عن القاضي شريك، ذكر وكيع في اخباره عن شريك قال: سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها[١٧١]، وقال شريك : لا يكون رهنا الا مقبوضا، ثم قرأءة ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١٧٢]، يقبضه الذي بيده الحق[١٧٣] .

الاجارة : ذكر وكيع في اخباره عن شريك بن عبدالله عن شريح : في رجل استأجر دابة فجاوز بها الوقت فعيبت الدابة فضمنه الآجر الى الوقت، وضمنه الدابة فيما جاوز[١٧٤]، وقال شريك عن عبدالكريم سألت سعيد بن جبير عن المزارعة فقال : سألت ابن عباس قال : ان افضل ما انتم صانعون استئجار الارض سنة بسنة بذهب او فضة[١٧٥]، قال: شريك عن الاشعث قال : شهدت شريحا ضمن قصارا او صباغا[١٧٦].

المطلب الثالث: احكام القاضي شريك في الحدود والقصاص والتعزير:

توطئة :

لقد وضعت الشريعة الاسلامية مبادئ واسساً لصلاح الفرد والمجتمع لحمايته من الفوضى، فقد شرعت في بادئ الامر العبادات التي تُطهر النفوس وتنقي الارواح

لحفظها من الوقوع في المعاصي والاثام، فقد ربت الضمير الانساني ليصبح رقيبا ومحاسبا له، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[١٧٧] وقال تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[١٧٨] فاذا لم تفلح وسائل الاصلاح والتهذيب وارتكب الفرد المعصية، فهنا ياتي دور العقوبة لردعه وليس للانتقام منه وهناك حدود حددها الشارع تعالى في محكم كتابه العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهي : حد الزنى وحد القذف وحد السرقة وحد الحرابة (قطع الطريق) وحد شرب الخمر وحد البغي وحد الردة . فضلا عن القصاص والتعزير[١٧٩]

اولا – الحدود :

الحد لغة وشرعا: وهو المنع وما يحجز بين شيئين من اختلاطهما[١٨٠] وفي الشرع عقوبة مقدرة من الشارع وقد تطلق على الحدود على نفس المعاصي[١٨١]، والحد في اصطلاح الفقهاء : عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عليه[١٨٢].

١) **احكام الزنى :** هو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبه نكاح ولا ملك يمين متفق عليه، والحدود الاسلامية في الزنى ثلاثة رجم وجلد وتغريب [١٨٣] قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[١٨٤]، اما عقوبة الزنى في السنة النبوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني خذوا عني :قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مئة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)[١٨٥]

٢) **احكام القذف :** تعريف القذف : هو اتهام المحصن بالزنا او نفي نسبة من ابيه، اما من ينفي شخصا عن امه فانه لم يرتكب جريمة القذف لأنه لم يتهم احد بالزنا[١٨٦]، وقد ثبت تجريم القذف وتحديد عقوبة القاذف بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[١٨٧]، وشروط القاذف : البلوغ والعقل سواء اكان ذكرا ام انثى حرا ام عبدا مسلما ام غير مسلما .

٣) احكام السرقة :

تعريف السرقة : هي اخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية[١٨٨]، ومنه استرق السمع اذا سمع مستخفيا، والاصل في السرقة الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١٨٩]، وقال صلى الله علية وسلم (لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [١٩٠]، ويشترط في السارق ان يكون مكلفا عاقلا مختارا فلا يقطع الصبي او المجنون[١٩١] .

٤) حكام الخمر :

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١٩٢]، وقال صلى الله علية وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[١٩٣].

وعقوبة شارب الخمر : ما روي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال، وجلد ابو بكر اربعين [١٩٤]، ووقع الاجماع ايام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ان عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة[١٩٥]

ثانيا – القصاص :

تعريف القصاص لغة : مأ خوذ من قص الاثر وهو اتباعه، وقيل القص القطع، يقال قصصت بينهما لأنه يجرحه بمثل جرحه ويقتله به[١٩٦].

اما في الاصطلاح الفقهي : فهو معاقبة الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من الناس او اعضائهم [١٩٧].

والاصل في القصاص كتاب الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١٩٨]، وشرع (القصاص) معاقبة الجاني المتعمد بمثل جنايته المساواة والماثلة في الجروح والديات اذا تكافأ الدمان الاحرار المسلمين او العبيد من المسلمين

او الاحرار من المعاهدين او العبيد منهم قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[١٩٩]، وقال صلى الله علية وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله، الا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس والترك لدينه المفارق للجماعة)[٢٠٠]. ولا خلاف بين فقهاء الامة في تحريمه فان فعله انسان متعمد وهو فسق وامره إلى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة في قول اكثر اهل العلم .

ثالثا – التعزير:

تعريف التعزير لغة : من مصدر عزّر وهو الرّدع والمنع ومنه قوله تعالى (وتعزروه) أي تدفعوا عنه وتمنعوه[٢٠١]، وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاره وهو مخالف للحدود وللقصاص[٢٠٢]، وقد عزّر القاضي شريك بالقول والتأنيب والضرب والحبس والغرامة حسب ما تقتضيه حال ومصلحة الجاني [٢٠٣]

ومن خلال ما سبق تبين ان منهج القاضي شريك في القضاء هو منهج قضاة المسلمين الذين اعتمدوا في حكمهم على كتاب الله تعالى والسنة والاجماع فضلا عن تميزه بجانب التقى والورع والذكاء والفراسة وصرامته في الحكم فيما يعرض عليه .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المسلمين وعلى اله وصحبه اجمعين،

وبعد: نختم بحثنا هذا بذكر اهم النتائج التي توصلنا اليها:

١- ان الحياة السياسية في عصر القاضي شريك بن عبد الله، كانت مليئة بالفتن وانقسام المسلمين وتقاتلهم على السلطة، وأدخل الامويين فكرة الوراثة في الحكم ايام السفيانيين، وقد تمكن المروانيون اشاعة الاستقرار واعادة تنظيم الدولة ايام عبد الملك كما دفعوا بالموجة الثانية للفتوحات ايام الوليد وسليمان فبلغت حدود اراضي الخلافة إلى اواسط اسيا شرقا والاندلس غربا، لكن مشكلة الخلافة على العرش بقيت قائمة تمثلت بالصراع بين فكرة الوراثة والمفاهيم الاسلامية، وشهدت فترة الخلافة الاموية ظهور قوة المفاهيم العصبية و القبلية، وبعد انتقال السلطة إلى الاسرة العباسية، اثر دعوة قامت باسم المبادئ الاسلامية وشعار اندحار العصبية القبلية والحرص على المبادئ الاسلامية في الحياة العامة والمساواة ورفض التمييز واكدوا على مبدا الوراثة والعودة إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله علية وسلم واتباعهما في الحكم واحدثوا مجلس للنظر في المظالم ولذلك حاولوا ان يوجدوا مؤسسة اسلامية بأحداث منصب قاضي القضاة

٢- ان بداية نشأة القاضي شريك بنهر صرصر عند ابن عم له، وقد اختار الكوفة فكتب فيها العلم والحديث ثم طلب الفقه وتربى على ايدي مشايخ من اهل العلم حتى برع في العلم وكثر تلاميذه الذين نهلوا العلم منه وشهد له معاصروه بمكانته ومنزلته العلمية

٣- وكما اسلفنا ان منهجه في القضاء هو منهج قضاة المسلمين الذي اعتمدوا في حكمهم على كتاب الله تعالى والسنة النبوية والاجماع فضلا عن اجتهاده وفراسته وصرامته في الحكم فيما يعرض عليه

٤- يبدو لنا ان شخصية القاضي شريك بن عبد الله هي شخصية متميزة وتحتاج إلى كثير من المعلومات لكي تتضح الصورة عنها وتتكشف الجوانب الخفية منها ولعله في المستقبل ومن خلال تراثنا الاسلامي المنتشر في ارجاء العالم والمبعثر هنا وهناك ان نجد من المخطوطات بما فيها من المعلومات القيمة التي توضح لنا جوانب اخرى من هذه الشخصية ونعطيها حقها الكامل والمنصف وخاصة جهوده القضائية التي احتلت موقعا متميزا في ساحة القضاء والذي لا يمكن ان نتجاوزها دون الامعان بها والاستفادة منها

الباحث

هوامش البحث:

(١) النساء، الآية ٦٥

(٢) الحاكم النيسابوري، ابو عبدالله محمد بن عبدالله (٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، مع تعليقات الذهب في التلخيص، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج٤، ص١٠٠

(٣) شريك : بفتح اوله وكسر ثانيه لكل من يحمل هذا الاسم، انفرد ابن الحباب الحميري فذكره بالتصغير بضم اوله وفتح ثانيه وقال : شُريك بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم بن غانم بن دوس، ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن ابي نصر (ت٤٨٦هـ) الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والألقاب، دار الكتب العلمية ط١، بيروت ١١٤١هـ، ج٥ ،ص٣٠٤ .

(٤) ابن الاثير، ابو الحسن علي بن ابي الكرم بن محمد الشيباني الجزري الملقب عز الدين (ت٦٣٠هـ) اللباب في تهذيب الانساب، مكتبة المثنى، بغداد ،ج٣ ،ص ٣٠٤، وسوف نتحدث عن القبيلة ونسبها لاحقا .

(٥) ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب (ت٢٠٤هـ) نسب معد واليمن الكبير، تحقيق ناجي حسن، ط١، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٨م ، ج١ ص٢٦١.

(٦) ابو عمرو، خليفه بن خياط بن شباب الليثي العصفري، (ت٢٤٠هـ) كتاب الطبقات تحقيق اكرم ضياء العمري ،ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧، ص١٦٩.

(٧) علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) جمهرة انساب العرب، تحقيق عبدالسلام هارون، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، ص٢٨١ .

(٨) ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر (ت٦٨١هـ) وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تنقيح محمد المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٧م، ج١ ،ص٤١٠ .

(٩) ابن الكلبي، نسب معد واليمن الكبير، ج١، ص٩٠ ؛ ابن حزم ، جمهرة ، ص٤١٤ .

(١٠) ابن الكلبي، نسب معد ، ج١، ص٧٣ ؛ ابن حزم ، جمهرة ، ص ٤١٤ .

(١١) ابن الكلبي ، نسب معد، ج١، ص٩٦ ؛ ابن حزم ، جمهرة ، ص٤١٥ .

(١٢) ابن الكلبي ، نسب معد، ج١، ص٢٨٧ ؛ بامطرف، محمد عبدالقادر، جامع شمل المهاجرين المنتسبين الى اليمن وقبائله، دار الهمداني، ط٢، اليمن، ١٩٨٤م، ج٣، ص١٨٤ .

(١٣) ابن حبان، محمد بن احمد التميمي (ت٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الامصار، تحقيق فلاشهيمر، دار الكتب العلمية بيروت، بلا ت، ص١٧٠، الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف

الفيروز ابادي (ت٤٦٧هـ)، طبقات الفقهاء تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، بلا ت، ج١، ص٨٧ .

(١٤) ابن خلكان، وفيات الاعيان ج٢، ص٢٩٦.

(١٥) النخع : بفتح النون والخاء المعجمه وبعدها عين مهملة، هذه النسبة الى النخع : وهي قبيلة كبيرة من مذحج، البلنسي، ابن عبد البر ابو جعفر احمد الاندلسي (ت٤٨٨هـ) تذكرة الالباب لأصول الانساب، تحقيق محمد مهدي الخرسان، ط١، بيروت، ٢٠٠١م ، ص١٣٥ ؛ ابن الاثير، اللباب في تهذيب الانساب (مادة النخعي) ج١، ص٣٢٩، ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٢ ص٤٦٨ .

(١٦) ابن سعد، ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبدالله عمر الحلواني ومحمد كبير احمد شودري، دار صادر، للطباعة والنشر، ط٣، بيروت، ج٦، ص٣٧٨ ؛ وكيع، محمد خلف بن حيان بن صدقة الضبي (ت٣٠٦هـ) اخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، بلا ت، ج٣، ص١٥٠-١٥١ .

(١٧) ابن حبان مشاهير ص١٧٠ ؛ الشيرازي ، ج١، ص٨٧ ؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان ج١، ص٤١٢.

(١٨) ابن الكلبي، نسب معد، ج١، ص٢٩٤- ٢٩٥ ؛ ابن حبان، مشاهير علماء الامصار، ص١٧٠ ؛ الشيرازي طبقات الفقهاء، ج١، ص٨٧ .

(١٩) ابن خياط، ابو عمرو خليفه بن خياط بن شباب اليثي العصفري، (ت٢٤٠هـ)، الطبقات، تحقيق اكرم ضياء العمري، مطبعة العاني، ط١، بغداد، ١٩٦٧، ص١٦٩ .

(٢٠) اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر العباس (٢٩٢هـ) تاريخ اليعقوبي ،دار صادر، بيروت (د.ت) ج٢، ص٣٠٨ ؛ الطبري : محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار سويدان، بيروت ،ج٧، ص٤٢٩ وما بعدها .

(٢١) الطبري، تاريخ الطبري ، ج٧، ص٤٢٩ وما بعدها .

(٢٢) المصدر نفسه ، ج٦، ص٤١٦ وص٤٧٨ وما بعدها ؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، دار احياء التراث العربي، ط٤، بيروت، ١٩٩٤ م، ج٤، ص٥٣٦ وص٥٥٦، ظهرت حادثة للخوارج سنة ٩٠هـ في البصرة فاخمدها مروان بن المهلب والي البصرة وقتل قائد الخوارج داود بن عقبة ؛ ابن القيسراني ،ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي (ت٥٠٧هـ)، الانساب المتفقة ،طبع بالاوفسيت ليدن، ١٨٣٥م ،ص٣٦ .

(٢٣) الطبري، تاريخ، ج٦ ،ص٥٠٦ وما بعدها، مقتل قتيبة .

(٢٤) السيوطي : ابو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ) تاريخ الخلفاء تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ط١، مصر ص١٨٩ و١٩٠ .

(٢٥) معروف نايف، الخوارج في العصر الاموي ،ط١، مصر، ١٩٨٣ ص ١٧٢-١٧٤ .

(٢٦) فان فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني امية، ترجمة عن الفرنسية وعلق علية حسن ابراهيم حسن ومحمد زكي ابراهيم، ط٢، مصر، ١٩٦٥م، ص٧٢ .

(٢٧) المصدر السابق، ص١٧٤-١٧٥

(٢٨) الطبري، تاريخ الطبري، ج٦، ص٥٠٦ ؛ المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧هـ، ج٣، ص٦٢-٧٢ ؛ معروف، الخوارج، ص١٧٦ .

(٢٩) الطبري، تاريخ الطبري، ج٧، ص١٣٠-١٣١ ؛ معروف، الخوارج، ص١٧٦.

(٣٠) الطبري، تاريخ الطبري ، ج٧، ص١٣٠-١٣٣ ؛ ابن الاثير، الكامل، ج٥ ، ص ٢١١-٢١٢ .

(٣١) الدينوري : ابو حنيفة احمد بن داود ، (ت٢٨٢هـ) ، الاخبار الطوال، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ، ص٣٤٨ ؛ الطبري، تاريخ، ج٧ص، ص ٢٦٢ ؛ النص، احسان، العصبية القبلية واثرها في الشعر الاموي، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٩٧٣، ص٣٢٥.

(٣٢) الطبري، تاريخ الطبري، ج٧، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٣٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٣٣٧ / الطبري، التاريخ، ج٧، ص٢٩٩ وما بعدها .

(٣٤) النص احسان، العصبية القبلية واثرها في الشعر الاموي، ص٣٢٥ .

(٣٥) الطبري، تاريخ، ج٧، ص٣٠٤ / النص العصبية القبلية ،ص ٣٤٩ .

(٣٦) كفر توتا : قرية كبيرة من اعمال الجزيرة الفراتية، ينسب اليها قوم من اهل العلم، الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧ م مادة (كفر توتا) ج٤، ص٤٦٨ .

(٣٧) الطبري، تاريخ، ج٧، ص٣١٦ وما بعدها .

(٣٨) المسعودي، التنبيه والاشراف، دار الفكر، بيروت، ص٢٨٢ .

(٣٩) المصدر نفسه، ص٢٨٢

(٤٠) الطبري، تاريخ، ج٧، ص٣٤٥ وما بعدها ؛ المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٢٨٣، فيقول ان هذه الحادثة كانت سنة ١٢٩هـ / ابن الاثير ا، لكامل، ج٥، ص٣٤٩ .

(٤١) الطبري، تاريخ الطبري، ج٧، ٣٤٦ و ٣٤٧ وما بعدها ؛ ابن الاثير، الكامل، ج٥، ص٣٥٣، يقول كان مع شيبان نحو من اربعين الف وهذا الرقم مبالغ فيه ، على ما اعتقد .

(٤٢) الطبري، تاريخ الطبري، ج٧، ص٣٥٠ و ٣٥١ .

(٤٣) المصدر نفسه، ج٧، ص٤١٧ وما بعدها ؛ النص، العصبية القبلية، ص ٣٢٩ .

(٤٤) الطبري، تاريخ الطبري ،ج٧ ،ص٤٢٣ وما بعدها ؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٢٢٦ .

(٤٥) المصدر نفسه، ج٧ ص٤٦٤ ؛ ابن العماد، ابو الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في اخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١ ص١٩١ .

(٤٦) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي ،ج٢ ،ص٣٥١ ؛ الطبري، تاريخ الطبري ، ج٧ ،ص٤٧١ .

(٤٧) الطبري، تاريخ الطبري ،ج٧ ص٤٧٤ .

(٤٨) المصدر نفسه، ج٧، ص٤٧٤ وما بعدها .

(٤٩) المصدر نفسه، ج٧، ص٥٠٥ وما بعدها

(٥٠) المصدر نفسه ، ج٧ ص٥١٥ ؛ ابن العماد، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ج١، ص٢١١ .

(٥١) المصدر نفسه، ج٧، ص٥١٧ .

(٥٢) المصدر نفسه، ج٧ ،ص٥٥٢ وما بعدها .

(٥٣) المصدر نفسه ، ج٧ ،ص٦٢٢ وما بعدها .

(٥٤) مدينة ابن هبيرة : ويقال لها الهبيرية كان يزيد بن عمر بن هبيرة بنى مدينة خارج الكوفة على الفرات ونزلها وبقي منها شيئا يسيرا لم يتم بناؤه فأتاه كتاب الخليفة مروان يأمره عدم مجاورة اهل الكوفة فتركها وبنى القصر الذي يعرف بقصر ابن هبيرة بالقرب من نهر الحلة جسر سورا ولما ظهر ابو العباس واصبح خليفة نزل تلك المدينة واستبدل بناؤها واحدث بناء جديدا فسماها الهاشمية ؛ البلاذري، ابو العباس احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ) فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ ص ٤٠٣، وذكر الطبري، ان الهاشمية بناها ابو جعفر المنصور قريبا من الكوفه مقابل مدينة ابن هبيرة، ويقال بينهما عرض طريق من الكوفه، ، الطبري، تاريخ، ج٧ ص٦١٤ .

(٥٥) الطبري، تاريخ الطبري ، ج٧ ص٦٥٠ .

(٥٦) المصدر نفسه ، ج٨ ص٢٨ .

(٥٧) المصدر نفسه ،ج٨ ص٢٨ .

(٥٨) البردان : موضع بالعراق عند مدينة السلام تنسب اليه الخمور وقنطرة البردان هناك معروفه، ينظر، البكري، عبدالله بن عبد العزيز الاندلسي (٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من الاسماء ــ تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب ،ط٣، بيروت ،١٤٠٣هـ، ج١، ص٢٢١ .

(٥٩) الطبري، تاريخ، ج٨، ص٢٩ وما بعدها .

(٦٠) المصدر نفسه، ج٨، ص٣٧ .

(٦١) المصدر نفسه ،ج٨ ص٣٧ .

(٦٢) المصدر نفسه، ج٨، ص٤١ .

(٦٣) المصدر نفسه، ج٨ ،ص٤٢-٤٣ .

(٦٤) ابن العماد، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ج٢ ص٢٤٠ ؛ ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ) البداية والنهاية في التاريخ، مكتبة المعارف ط٥، بيروت، ج١٠، ص١١٥ .

(٦٥) الطبري، تاريخ الطبري ، ج٨، ص٥٤ وما بعدها .

(٦٦) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢،ص٣٩٥ ؛ الطبري، تاريخ، ج٨، ص١١٨ وما بعدها .

(٦٧) الطبري، تاريخ الطبري ، ج٨، ص١٢٤ .

(٦٨) المصدر نفسه ج٨، ص١٢٥ -١٢٦.

(٦٩) المصدر نفسه، ج٨، ص١٤٢، الازمة : هي ان يكون كل ديوان له زمام وله رجل يربطه والازمة : الشدة والقحط والازم يعني الحمية، ينظر، الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ص١٥.

(٧٠) الطبري، تاريخ الطبري ، ج٨، ص١٦٤ -١٦٥ .

(٧١) المصدر نفسه، ج٨، ص١٦٤-١٦٥ .

(٧٢) المصدر نفسه، ج٨، ص ١٦٨ وما بعدها .

(٧٣) ماسبذان : مدينة مشهورة قرب السيروان، والسيروان من قرى همذان، كثيرة الشجر والحمامات و الكباريت والاملاح وبها عين عجيبة من شرب منها قذف اخلاطا كثيرة وان احقن بمائها اصابه اسهال عظيم، الحموي، معجم البلدان ،ج٥، ص٤١ / القزويني : ابو عبد الله زكريا بن محمد بن محمود الانصاري (ت٦٨٢هـ)، اثار البلاد واخبار العباد، دار صادر، بيروت، ص٢٦٠ .

(٧٤) الطبري، تاريخ الطبري، ج٨، ص١٨٧ / ابن العماد، شذرات الذهب، ج١ ،ص٢٦٦.

(٧٥) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٤٠٧ .

(٧٦) الطبري، تاريخ الطبري ، ج٨، ص٢٤٠-٢٤١ ؛ ابن العماد، شذرات الذهب ،ج١ ،ص٢٨٥-٢٨٦.

(٧٧) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ) الاحكام السلطانية، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، مصر، ١٩٦٦م، ص٩٨ ؛ الدوري: عبد العزيز الدوري، النظم الاسلامية والخلافة والضرائب والدواوين والوزارات، ص٥٦ ؛ الدوري، التكوين التاريخي للامة العربية، دراسة في الهوية والوعي، مركز دراسات الوحدة العربية ط٣، لبنان، ١٩٧٦م،

ص٤٤ ؛ حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي، مكتبة النهضة العربية، ط٧، القاهرة، ١٩٦٥م، ج١، ص٥٢٩-٥٣٠ .

(٧٨) الذهبي، تذكرة الحفاظ عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتب الحرم المكي تحت رعاية وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، (د.ت) ج١، ص٢٤٤ .

(٧٩) ابن حبان، الثقات، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٧٩هـ ج٨ ص١٧٠ .

(٨٠) المصدر نفسه، ج٦، ص٣١٦ ؛ ابن حبان مشاهير علماء الامصار ج١، ص١٠٢ .

(٨١) الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت٤٦٣هـ) تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ ج٩، ص٢١٤؛ المزي ، ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١ بيروت، ١٤٠٠هـ، ج١٢، ص١٤٠-١٤١ .

(٨٢) المزي، تهذيب الكمال ج٣، ص٢٢٥ -٢٤٠.

(٨٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٢، ص٣١٢ .

(٨٤) المزي، تهذيب الكمال ج٣٢، ص٥٤٠-٥٤٣ .

(٨٥) الذهبي، الكاشف، ج٢، ص١٢٨ .

(٨٦) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٢٣٢ .

(٨٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٩ ص٢٨٤- ٢٨٥ ؛ ا بن حجر العسقلاني ، ابو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب ،دار صادر، عن مطبعة المعارف بالهند، حيدر اباد، ط١، بيروت ،١٣٢٦هـ ج٤، ص٢٩٥

(٨٨) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، وبداخله ذيل ميزان الاعتدال للحافظ العراقي ابي الفضل زوين الدين عبد الرحيم بن الحسين(٨٠٤هـ)، تحقيق ، صدقي جمال العطار، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢١٠ .

(٨٩) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ، ج٤، ص٢٩٦ .

(٩٠) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص٥ .

(٩١) سورة النساء: ٨٦ .

(٩٢) وكيع ،محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي(ت٣٠٦هـ)، اخبار القضاة ،عالم الكتب، بيروت، بلا ت، ج٣، ص١٥٦ .

(٩٣) الجرجاني، التعريفات، ص٢٢٥ .

(٩٤) سورة الشورى، من الآية ١٤ .

(٩٥) سورة غافر، الآية ٢٠.

(٩٦) سورة طه، من الآية ٧٢.

(٩٧) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٢٦.

(٩٨) الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٩٧هـ) مغني المحتاج في معرفة الفاظ المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٢هـ، ج٤، ص٣٧٢ .

(٩٩) الشربيني، مغني المحتاج ، ج٤، ص٣٧٩.

(١٠٠) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٨٢ -٨٣ .

(١٠١) وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٨ .

(١٠٢) الطبري، تاريخ، ج٨، ص ٤٣.

(١٠٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان ،ج٢، ص٤٦٥ ؛ الزركلي، خير الدين، الاعلام، قاموس الرجال والنساء من العرب والمسالمين، بيروت، بلا ت ،ج٣، ص١٦٣.

(١٠٤) وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص١٥٣ ؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٢، ص٤٦٨.

(١٠٥) ابن حبان، الثقاة، ج٦،ص٤٤٤.

(١٠٦) وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص١٧٥ و ص١٧٧.

(١٠٧) المصدر نفسه، ج٣، ص١٧٢.

(١٠٨) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٢، ص٤٦٧ .

(١٠٩) تاريخ بغداد، ج٩ ،ص ٢٩٣.

(١١٠) ابن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشيد، ط١، سوريا، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، ج١ ،ص ٢٦٦.

(١١١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٣٨هـ)، الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا ت، ج١، ص٣١.

(١١٢) السرخسي ،ابو بكر محمد بن احمد بنم ابي سهل (ت٤٨٣هـ)، المبسوط ،دار المعرفة، ط١، بيروت، ١٤٨٦هـ، ج٤، ص٤١.

(١١٣) ابن قدامه، المغني، ج٧، ص ٣٣٣.

(١١٤) سورة النساء، من الآية، ٢٢ .

(١١٥) سورة النساء، من الآية، ٣ .

(١١٦) سورة النور، من الآية، ٣٢ .

(١١٧) وجاء : رض عروق البيضتين حتى تنتفخ فيكون شبيهاً بالخصاء، الرازي، مختار الصحاح، ص٧٠٩ .

(١١٨) الدارمي، سنن الدارمي، ج٢، ص١٧٨ ؛ مسلم، صحيح مسلم ج٢، ص١٠٨ ؛ البيهقي، ابو بكر احمد ابن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، ج٧، ص٧٧ ؛ ابن قدامه، المغني، ج٧، ص٣٤٤ .

(١١٩) ابن قدامه، المغني، ج٧، ص٣٣٤ .

(١٢٠)ابن قدامه، المغني، ج٧، ص٣٣٤ .

(١٢١) البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، بيروت، ١٩٨١، ج٥، ص١٩٤٩ ؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٠ .

(١٢٢) شيخي زاده، مجمع الانهر، ج١، ص٢٨٠ .

(١٢٣) سورة النساء، من الآية ٤ . .

(١٢٤) فزارة هو بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، ابن خياط، طبقات، ج١، ص٤٨ .

(١٢٥) سورة النساء، من الآية ٢٤ .

(١٢٦) ابن حزم ، المحلى، ج٩، ص٤٨٩ ؛ ابن قدامه ،ج٨، ص٥٦ .

(١٢٧) ابن قدامه، المغني، ج٨، ص٢٣٤ .

(١٢٨) الجرجاني، التعريفات، ج١، ص١٨٣ .

(١٢٩) الزلمي، مصطفى ابراهيم، مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء والارض، مطبعة العاني، ط١، بغداد، ١٤٠٤هـ، ج١، ص١٧١ .

(١٣٠) الرازي، مختار الصحاح، ٤١٦ .

(١٣١) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٤٩١ .

(١٣٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨ .

(١٣٣) ابو دواد، سنن ابي داود، ، ص٢٣١ .

(١٣٤) الهاشمي مسند ابي الجعد، ج١، ص٣٤٧ .

(١٣٥) الجزيري، المذاهب الاربعة، مصر، بلا ت ج٤، ص١٨٥ .

(١٣٦) سورة البقرة، من الآية ١٨٧ .

(١٣٧) النسائي، سنن النسائي، ج٦، ص١٦٨ .

(١٣٨) مالك، موطأ مالك، ج٢، ص٥٦٥ .

(١٣٩) سورة النساء، من الآية ٤ .

(١٤٠) الهاشمي، مسند ابي الجعد، ج١، ص٣٢٥ .

(١٤١) سورة الممتحنة، من الآية ١٠ .

(١٤٢) الهاشمي، مسند ابي الجعد، مصدر سابق ج١ ، ص٣٢٢ .
(١٤٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤٢٤ .
(١٤٤) الكشكي، محمد عبدالكريم، التركة وما يتعلق بها من حقوق، دار النذير للطباعة والنشر، ص٥٧ .
(١٤٥) ابن دقيق العبد، احكام الاحكام، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٦٤
(١٤٦) سورة النساء، الايتان ١١ – ١٢ .
(١٤٧) الدارمي، سنن الدارمي، ج٤، ص٤١٣ .
(١٤٨) الشرازي، المهذب، ج٢، ص٢٥ ؛ السرخسي، المبسوط، ج٢٩، ص١٣٨
(١٤٩) الزيلعي، ابو محمد عبدالله بن يوسف (ت٨٥٢ هـ) نصب الراية، تحقيق، محمد يوسف، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ، ص١٧٤ .
(١٥٠) القرطبي، اقضية الرسول الله، ج٢، ص٢٥ ؛ السرخسي، المبسوط، ج٢٩، ص١٣٨ .
(١٥١) ولد الملاعنة : الذي يلحق بأمه ويتبرأ منه الرجل، البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٣٦ .
(١٥٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ)، الدرر المضيئة، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ج١، ص٤٦٩ .
(١٥٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص٤٠٨ .
(١٥٤) الهاشمي، مسند ابي الجعد، ج١، ص٣٤٨ .
(١٥٥) البخاري، الجامع الصحيح، ج٢، ص١٨٩ ؛ الجرجاني، التعريفات، ج١، ص٦٨ .
(١٥٦) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥ .
(١٥٧) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢ .
(١٥٨) النسائي، سنن النسائي، ج٧، ص٢٤٣ .
(١٥٩) المصدر نفسه، ج٧، ص٢٤٣ .
(١٦٠) الهاشمي، مسند ابي الجعد، ج١ ،ص ٣٣٦ .
(١٦١) البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق، السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (بلا ت)، ج١، ص٤٦ .
(١٦٢) النسائي، سنن النسائي، ج٧، ص٢٤٤ ؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الارنؤط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤١٤هـ ج ١١، ص٢٦٨ .
(١٦٣) وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢٦١ .
(١٦٤) المصدر نفسه ، ج٣، ص١٥٧ – ١٥٨ .

(١٦٥) ابن قدامه، المغني، ج٧، ص٢٨٠ .
(١٦٦) وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٣٣١ .
(١٦٧) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٢٢ .
(١٦٨) الهاشمي، مسند ابي الجعد، ج١، ص٣٢٨ .
(١٦٩) المصدر نفسه، ج١، ص٣١٧ .
(١٧٠) وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص١٥٨ .
(١٧١) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٨٣ .
(١٧٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣ .
(١٧٣) الهاشمي، مسند ابي الجعد، ج١، ص٣٢١ .
(١٧٤) وكيع، اخبار القضاة، ج ٢، ص٣١٤ .
(١٧٥) الهاشمي، مسند ابي الجعد، ح١، ص٣٢٩ .
(١٧٦) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٨ .
(١٧٧) سورة الانبياء، الاية : ١٠٧.
(١٧٨) سورة النحل، الاية : ١٢٥
(١٧٩) القرطبي، بداية المجتهد، ج١، ص١١٩٤ .
(١٨٠) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١١٦ .
(١٨١) البخاري، الجامع الصحيح، ج٦، ص ٢٤٨٦ ؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٣٣١.
(١٨٢) ابن قدامة، المغني ،ج٥، ص٣١٨ ؛ القرطبي، شمس الدين ابو عبد الله بن محمد بن احمد بن ابي بكر الخزرجي الاندلسي (ت٦٧١هـ) ، بداية المجتهد دار الكتاب العربية ، بيروت ، بلا ت ،ج٢، ص٤٢٩.
(١٨٣) القرطبي، بداية المجتهد، ج١، ص ١٢٣١.
(١٨٤) سورة النور : الآية ٢ .
(١٨٥) الدارمي، سنن الدارمي، ج٢، ص٢٣٦ ؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣ ،ص١٣١٦.
(١٨٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص١٩٤.
(١٨٧) سورة النور، الآية : ٤.
(١٨٨) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٥٦ ؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢١٨.
(١٨٩) سورة المائدة، الآية : ٣٨.
(١٩٠) البخاري، الجامع الصحيح، ج٦ ،ص ٢٤٩١.
(١٩١) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٢٧٧ .

(١٩٢) سورة المائدة، الآية : ٩٠ .
(١٩٣) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ١٥٨٥ .
(١٩٤) البخاري، الجامع الصحيح، ج٦، ص ٢٤٩١ .
(١٩٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص ١٨٥.
(١٩٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ٧٥ .
(١٩٧) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١٧٢ ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القران، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢ ،ص ٣٤٥ .
(١٩٨) سورة البقرة، الآية ١٧٩ .
(١٩٩) سورة المائدة، الآية ٤٥.
(٢٠٠) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص١٧١ .
(٢٠١) الجزري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج٥، ص١٨١.
(٢٠٢) المصدر نفسه، ج٥، ص١٨١ ،
(٢٠٣) المصدر نفسه، ج٥، ص١٨١ .

قائمة المصادر

❖ **القران الكريم**

- **ابن الاثير**، ابو الحسن على بن ابي الكرم بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ) .

١. اللباب في تهذيب الانساب، مكتبة المثنى، بغداد .
٢. الكامل في التاريخ، دار احياء التراث العربي، ط٤، بيروت، ١٩٩٤م.

- **البخاري**، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ)

٣. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ط٣، بيروت، ١٤٠٧هـ .
٤. التاريخ الكبير، تحقيق، السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (بلا ت) .

- **البغوي**، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت٥١٠هـ) .

٥. تفسير البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا ت) .

- **البكري**، عبدالله بن عبدالعزيز الاندلسي (٤٨٧هـ)

٦. معجم ما استعجم من الاسماء، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، ط٣، بيروت، ١٤٠٣هـ

- **البلاذري**، ابو العباس احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ)

٧. فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ

- **البيهقي**، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى،

٨. السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ .

- **الترمذي**، ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي، (ت٢٧٩هـ) .

٩. سنن الترمذي، تحقيق، احمد محمد شاكر واخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت (بلا ت) .

- **الجرجاني**، الشريف علي بن محمد السيد الجرجاني (ت٨١٦هـ) .

١٠. التعريفات، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ .

- **الجزيري**، عبدالرحمن، (ت٤١٨هـ) ، مصر، (بلا ت)

١١. الفقه على المذاهب الاربعة، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .

- **الجويني**، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت٤٣٨هـ)

١٢. الورقات، تحقيق عبداللطيف محمد العبد، دار الكتب العلمية، بيروت (بلات)

- **الحاكم النيسابوري**، ابو عبدالله محمد بن عبدالله (ت٤٠٥هـ)

١٣. المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١١هـ

- **ابن حبان**، محمد بن احمد التميمي (ت٣٥٤هـ)

١٤. مشاهير علماء الامصار، تحقيق فلاشهيمر، دار الكتب العلمية، بيروت

١٥. الثقات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ

- **ابن حجر العسقلاني**، ابو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)

١٦. تهذيب التهذيب، دار صادر، عن مطبعة المعارف بالعند حيدر آباد ،ط١، بيروت، ١٣٢٦هـ .

١٧. تقريب التهذيب، دار الرشيد ط١، سوريا، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

- **ابن حزم الظاهري**، علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)

١٨. جمهرة انساب العرب، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٧م

- **الحموي**، شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي (ت٦٢٦هـ)

١٩. معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م

- **الخطيب البغدادي**، ابو بكر احمد بن علي (ت٤٦٣هـ)

٢٠. تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ

- **ابن خلكان**، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر (ت٦٨١هـ)

٢١. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق محمد المرعشلي، دار صادر، بيروت (بلا ت)

- **ابن خياط**، ابو عمرو خليفة بن خياط بن شباب الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ)

٢٢. الطبقات، تحقيق، اكرم ضياء العمري، مطبعة العاني، ط١، بغداد، ١٩٦٧م

- ابن دقيق العبد، تقي الدين ابي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت٧٠٢هـ)

٢٣. احكام الاحكام، دار الكتب العلمية، بيروت (بلا ت) .

- **الدارمي**، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)

٢٤.سنن الدارمي، طبع بعناية محمد احمد رحمن، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٤٩هـ .

- **الدينوري**، ابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)

٢٥.الاخبار الطوال، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ

- **الذهبي**، ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ)

٢٦.الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة علو ط١، جدة، ١٤١٣هـ

٢٧.تذكرة الحفاظ، عن نسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت رعاية وزارة معارف الحكومة العالية الهندية (بلا ت)

٢٨.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، وبداخله ميزان الاعتدال للحافظ العراقي ابي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت٨٠٤هـ) تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت (بلا ت)

- **الرازي**، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر (ت٧٢١هـ)

٢٩.مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدنة، بيروت، ١٤١٥هـ

- **الزيلعي**، ابو محمد عبدالله بن يوسف (ت٨٥٢هـ).

٣٠.نصب الراية، تحقيق، محمد يوسف، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ

- **السرخسي**، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل، (ت٤٨٣هـ) .

٣١.المبسوط، دار المعرفة، ط١، بيروت، ١٤٨٦هـ

- **ابن سعد**، ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ)

٣٢.طبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبدالله عمر الحلواني ومحمد كبير احمد شودري، دار صادر للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، (بلا ت)

- **السيوطي**، ابو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ)

٣٣.تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، ط١، مصر، (بلا ت)

- **الشربيني**، شمس الدين محمد بن احمد القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)

٣٤.مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٢هـ

- **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ) .

٣٥.الدرر المضيئة دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ

- **شيخي زاده**، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو شيخي زاده (ت١٠٨٧هـ)

٣٦.مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر، المطبعة العامرة، تركيا، ١٣١٠هـ

- **الشيرازي**، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي (ت٤٧٦هـ)

٣٧.طبقات الفقهاء، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، (بلا ت)
٣٨.المهذب، مطبعة الحلبي، ط٢، مصر، ١٩٥٩م

- **الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد (ت٣١٠هـ)

٣٩.تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار سيودان، بيروت ١٩٩٥م

- **ابن عبد البر**، ابو جعفر احمد بن عبد البر الاندلسي (ت٤٨٨هـ)

٤٠.تذكرة الالباب لاصول الانساب، تحقيق محمد مهدي الخرسان، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٣٥.

- **ابن العماد**، ابو الفلاح عبدالحي بن احمد بن محمد الحنبلي (١٠٨٩هـ)

٤١.شذرات الذهب في اخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا ت)

- **ابن قدامه**، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)

٤٢.المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ

- **القرطبي**، شمس الدين ابو عبد الله بن محمد بن احمد بن ابي بكر الخزرجي الاندلسي (ت٦٧١هـ) .

٤٣.بداية المجتهد، دار الكتاب العربي، بيروت، (بلا ت).
٤٤.الجامع لاحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، (بلا ت).

- **القزويني**، ابو عبد الله زكريا بن محمد بن محمود الانصاري (ت٦٨٢هـ)

٤٥.اثار البلاد واخبار العباد، دار صادر، بيروت، بلا

- **القلقشندي**، ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن عبد الله (ت٨٢١هـ)

٤٦.نهاية الارب في معرفة انساب العرب، تحقيق ابراهيم الابياري، القاهرة، ١٩٥٩م

- **ابن القيسراني**، ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي (ت٥٠٧هـ)

٤٧.الانساب المتفقة، طبع بالاوفسيت، ليدن، ١٨٣٥م

- **ابن كثير**، ابو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ)

٤٨.البداية والنهاية في التاريخ، مكتبة المعارف، ط٥، بيروت ،(بلا ت).

- **ابن الكلبي**، ابو المنذر هشام بن محمد السائب (ت٢٠٤هـ)

٤٩.نسب معد واليمن الكبير، تحقيق، ناجي حسن، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٨م

- **ابن ماكولا**، علي بن هبة الله بن ابي نصر (ت٤٨٦هـ)

٥٠.الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والالقاب، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ،١١٤١هـ .

- **الماوردي**، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي، (ت٤٥٠هـ)

٥١.ادب القاضي، الارشاد، نشر وزارة الاوقاف العراقية، بغداد، (بلا ت)
٥٢.الاحكام السلطانية، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، مصر، ١٩٦٦م

- **المزي**، ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ)

٥٣.تهذيب الكمال، تحقيق، بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- **المسعودي**، ابو الحسن علي بن الحسين، (ت٣٤٦هـ)

٥٤.مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ .

٥٥.التنبيه والاشراف، درا الفكر، بيروت، (بلا ت).

- **مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)

٥٦.صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (بلا ت).

- **ابن منظور**، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ،(ت٧١١هـ)

٥٧.لسان العرب، دار صادر، ط١، بيروت، (بلا ت).

- **النسائي**، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) .

٥٨.سنن النسائي، المجتبى، تحقيق عبدالفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية، ط٢، حلب، ١٤٠٦هـ

- **الهاشمي**، ابو الحسن علي بن الجعد بن عبيد (ت٢٠٣هـ)

٥٩.مسند ابي الجعد، تحقيق عامر احمد حيدر، مؤسسة نادر، ط١، بيروت، ١٩٩٠م

- **ابن الهمام**، كمال الدين محمد عبد الواحد (ت٨٦١هـ)

٦٠.شرح فتح القدير، دار الفكر، ط٢، بيروت، (بلا ت)

- **الهيثمي**، نور الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ)

٦١.مجمع الزوائد، دار ابن الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ

- **وكيع**، محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، (ت٣٠٦هـ)

٦٢.اخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، (بلا ت)

- **اليعقوبي**، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر العباس، (ت٢٩٢هـ)

٦٣.تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، (بلا ت)

قائمة المراجع

- **بامطرف، محمد عبد القادر**

١. جامع شمل المهاجرين المنتسبين الى اليمن وقبائله، دار الهمداني، ط٢، اليمن، ١٩٨٤ .

- **حسن ابراهيم حسن**

٢. تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي، مكتبة النهضة العربية ،ط٧، القاهرة، ١٩٦٥م

- **الدوري، عبد العزيز**

٣. النظم الاسلامية والخلافة والضرائب والدواوين والوزارات

٤. التكوين التاريخي للامة العربية، دراسة في الهوية والوعي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، لبنان، ١٩٧٦م .

- **الزركلي، خير الدين .**

٥. الاعلام، قاموس الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، بلا ت

- **الزلمي،** مصطفى ابراهيم .

٦. مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء والارض، مطبعة العاني، ط١، بغداد، ١٤٠٤هـ

- **فان فولتن**

٧. السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني امية، ترجمه عن الفرنسية وعلق عليه حسن ابراهيم حسن ومحمد زكي ابراهيم، ط٢، مصر، ١٩٦٥م

- الكشكي، محمد عبد الكريم

٨. التركة وما يتعلق بها من الحقوق، دار النذير للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨ .

- **معروف نايف .**

٩. الخوارج في العصر الاموي ،ط١، مصر، ١٩٨٣ .

- **النص، احسان**

١٠. العصبية القبلية واثرها في الشعر الاموي، دار الفكر ،ط٢، بيروت، ١٩٣٧م